African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 4, Issue 3, 2025
Page No: 900-917
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2024: 0.81 **SJIFactor 2024: 6.856** **ISI 2025: 1.191**

جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية في ظل قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022م

إيمان ساسي محمد المفتي *
قسم القانون، كلية الشريعة والقانون – العجيلات، جامعة الزاوية، ليبيا

The crime of electronic promotion of narcotic drugs and psychotropic substances under the Libyan Anti-Cybercrime Law No. (5) of 2022

Iman Sassi Muhammad Al-Mufti *
Department of Law, Faculty of Sharia and Law - Al-Ajailat, Al-Zawiya University, Libya

*Corresponding author e.sasi@zu.edu.ly *المؤلف المراسل
Received: June 20, 2025 Accepted: August 26, 2025 Published: September 08, 2025

الملخص

يشهد العصر الرقمي تطوراً متسارعاً في استخدام شبكات الإنترنت، ما أدى إلى ظهور جرائم إلكترونية متنوعة من بينها الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية، الذي أصبح يشكل تهديداً خطيراً للأمن الاجتماعي والصحي في العديد من الدول، تتناول هذه الدراسة الإطار العام لهذه الجريمة بدءاً من مفهومها وصولاً إلى التكييف القانوني لها، وكذلك المصالح المحمية من تجريمها ونسلط الضوء على مخاطرها وتأثيراتها على الأفراد والمجتمعات، ومن جهة أخرى نستعرض آليات مواجهة هذه الجريمة من خلال العقوبات والتدابير الوقائية، بالإضافة إلى التحديات التي قد تواجه مكافحتها في الفضاء الإلكتروني وتقديم الحلول لتعزيز التصدي لهذه الظاهرة القانونية والإجرائية.

الكلمات المفتاحية: الترويج الألكتروني، المخدرات والمؤثرات العقلية، قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي.

Abstract

The digital age is witnessing a rapid development in the use of Internet networks, which has led to the emergence of various electronic crimes, including the electronic promotion of narcotic drugs and psychotropic substances, which has become a serious threat to social and health security in many countries, this study deals with the general framework of this crime, starting from its concept to the legal adaptation to it, as well as the interests protected from criminalization and highlight its risks and effects on individuals and societies, and on the other hand, we review Mechanisms to confront this crime, through sanctions and preventive measures, in addition to the challenges that may face combating it in cyberspace, and to provide possible solutions to enhance the response to this legal and procedural phenomenon.

Keywords: Electronic Promotion, Drugs And Psychotropic Substances, Libyan Cyber Crime Law**.**

مقدمة:

تُعد جريمة الترويج الإلكتروني للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية إحدى السلوكيات الإجرامية المستحدثة التي ارتقت مع تطور أدوات التقنية المعاصرة، وقد أوجد هذا الصنف من الجرائم إشكاليات تشريعية وأمنية تتطلب تنظيماً مخصصاً، وتُعد جريمة بيع المخدرات عبر الشبكة العنكبوتية من أشد الجرائم خطورة في الحقبة الراهنة، إذ إن هذه الآفة تُهدد سلامة الفرد وصحة الإنسان، كما تُقوض أمن الجماعة واستقرار المجتمع، ومن هذا السياق، جاء القانون الليبي رقم (5) لسنة 2022 لمكافحة الجرائم الإلكترونية متضمناً نصوصاً تهدف إلى التصدي لهذه الجريمة والحد من آثارها.

أولاً: أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد الجرائم الإلكترونية، حيث أصبحت الوسائط الرقمية بيئة خصبة للترويج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، نظراً لسهولة ارتكاب هذه الجرائم وصعوبة تعقب مرتكبيها، وتنبع أهمية البحث من عدة جوانب:

تتمثل قيمة هذا الموضوع في إطار الطفرة التقنية المتلاحقة وتصاعد المخالفات الإلكترونية، إذ غدت المنصات الرقمية ساحة مواتية للنشر غير المشروع للمواد المخدرة والعقاقير المؤثرة على الذهن، وذلك بسبب يسر ارتكاب تلك الأفعال وتعقّد ملاحقة الفاعلين، وتصدر أهمية الدراسة من زوايا متعددة وأبعاد شتى:

1. يهدف التحقيق العلمي إلى فحص مدى ملاءمة التشريع الليبي الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 في مواجهة ظاهرة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية إضافةً إلى استجلاء الإشكالات النظامية والإجرائية المرتبطة بها.
2. يُحدث هذا الصنف من المخالفات أثراً بالغاً على الاقتصاد القومي من خلال تمويل أنشطة محظورة وغير قانونية، فضلاً عن تداعياته الضارة على القوى البشرية العاملة وانعكاساته السلبية عليها.
3. يُفضي الترويج الإلكتروني للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى تفشي ظاهرة الإدمان واتساع رقعة الجريمة وتفكك البُنى الأسرية، مما يقتضي تنمية الوعي المجتمعي وإحكام سد الفجوات التشريعية والتقنية القائمة.
4. تظهر قيمة البحث في استقصاء سُبل ملاحقة الجناة ورصد وسائل جمع البراهين الإلكترونية إضافةً إلى تقويم جدوى التدابير التشريعية المُعتمدة داخل ليبيا، مع طرح توصيات عملية تدعم جهود المكافحة وتعزز فعاليتها.

ثانياً: مشكلة البحث:

يُثير موضوع الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الشبكة الإلكترونية جملة من الإشكالات التشريعية، ولعل من أبرزها مسألة التوصيف القانوني لهذه الجريمة المستحدثة، وتحديد ماهية أركانها الجوهرية بغرض ضبط طبيعتها النظامية وتحليل بنيتها القانونية بصورة دقيقة؟

تتمحور منها عدت تساؤلات فرعية وهي :

أ. ماهي العقوبات المفروضة على مرتكبي الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية مع خطورة هذه الجريمة؟

ب. ما هي أبرز التحديات القانونية والإجرائية والتقنية التي قد تعترض تطبيق قانون الجرائم الإكترونية في مكافحة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية؟

ج. ما الحلول القانونية والإجرائية والتقنية التي تناولتها من أجل تعزيز أداء الأجهزة الأمنية في مكافحة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية؟

ثالثاً: أهداف البحث:

تهدف الدراسة التي تحقيق الأهداف التالية بعد دارسة وتحليل النصوص القانونية التي تعالج جريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذه الأهداف تتلخص فيما يأتي:

1. الإطار العام لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية المتمثل في مفهوم الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية والتكييف القانوني، والمصلحة المحمية من التجريم.
2. التكييف القانوني لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية المتمثل في التعرف على الأنشطة المكونة لجريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية وأركانها
3. دراسة العقوبات المتعلقة بالترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات ومدى قوة الردع التي تحققها هذه العقوبات.
4. إيجاد حلول لتعزيز المواجهة القانونية والإجرائية والتقنية لجريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

رابعاً: دواعي اختيار الموضوع:

تنبع دواعي اختيار هذا الموضوع من عدة اعتبارات، منها:

1. دواعي ذاتية:
   أ. الاهتمام بالقانون الجنائي الرقمي والتطورات التشريعية المرتبطة به.
   ب. قلة الدراسات القانونية المتخصصة في جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات في ليبيا.
   ج. الحاجة إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية والإجرائية والتقنية لهذه الجرائم، في ظل التحديات التي تواجه أجهزة إنفاذ القانون.
2. دواعي موضوعية:
   أ. حداثة الموضوع وارتباطه بالتطور التكنولوجي.
   ب. الفراغ التشريعي الذي كان قائماً قبل صدور قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022م.
   ج. صعوبة كشف هذه الجرائم نظراً للطبيعة الرقمية للأدلة المستخدمة فيها.
   د. التحديات التي تواجه المشرع الليبي في وضع إطار قانوني متكامل لمكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

خامساً: منهجية البحث:

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة، سيتم اعتماد المنهج التحليلي الوصفي لدراسة نصوص قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022م، كما سيتم إستعراض التحديات التي تواجه تطبيق هذه النصوص، واقتراح الحلول المناسبة لتعزيز فعاليتها.

سادساً: خطة البحث:

بعد استقراء الموضوع، سيتم تقسيم البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: ماهية الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الثاني: آليات مواجهة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الوقائية لمكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: التحديات والحلول لتعزيز مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

المبحث الأول: الإطار العام لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

تُعد جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية من أبرز التحديات الراهنة في ظل الطفرة التقنية المتسارعة، حيث أوجدت الشبكة العنكبوتية مناخاً ملائماً لتفشي هذه الممارسات الإجرامية وفي هذا المبحث سيتم بحث مفهوم الترويج الإلكتروني للمخدرات وبيان التكييف القانوني المتعلق بها.

المطلب الأول: ماهية الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

تُعتبر جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم التي استُجدت فيها وسيلة التنفيذ، إذ تُطبَّق القواعد العامة الخاصة بجريمة الترويج للمخدرات، مع مراعاة أن الأداة المستعملة في هذا السياق تُسهم في إحداث نتائج خطيرة بصورة أسرع وأوسع نطاقاً من الأساليب التقليدية.

الفرع الأول: مفهوم الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

فالترويج للمخدرات عبر الوسائط الرقمية من أخطر صور الانتهاكات التي استُغلت فيها الطفرة التقنية، إذ تحولت شبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي إلى أدوات يعتمد عليها الفاعلون لنشر وتوزيع المخدرات بعيداً عن المراقبة التقليدية، مما يعقد عملية التتبع ويعزز انتشار هذه الجريمة، وفي هذا الإطار يتم تعريف الجريمة الإلكترونية.

أولاً: الجريمة الالكترونية:

عرف المشرع الليبي الجريمة الإلكترونية في نص المادة (1) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الإلكترونية بأنها: "كل فعل يُرتكب من خلال استخدام أنظمة الحاسب الآلي أو شبكة المعلومات الدولية أو غير ذلك من وسائل تقنية المعلومات بالمخالفة لأحكام هذا القانون"، وبذلك، فإن الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية أحد أشكال الجرائم الإلكترونية، إذ يستغل الوسائط الرقمية لنشر وتوزيع هذه المواد بطرق غير قانونية، مما يقتضي تبني تدابير تشريعية صارمة للحد من هذه الظاهرة وحماية المجتمع من أخطارها.

ثانياً: التعريف الترويج:

1. **الترويج لغة**

وفقا لمعجم اللغة العربية المعاصرة هو مصدر (روج)، ويقصد به ترويج المبيعات، وهي عملية التسويق التي تهتم بتشجيع أعمال البيع وفعالية التوزيع، ويشار في المعجم ذاته إلى أن من يروج للشيء يجعله منتشراً ويكثر الطلب عليه(موقع معجم اللغة العربية ،2025) وبالتالي، في المعنى اللغوي لكلمة "الترويج" يشترط وجود سلعة تخضع لعملية التسويق لضمان تداولها وانتشارها، وهذا ما ينطبق في هذه الحالة مع مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، التي تقوم على التعامل مع المخدرات كمادة محل الجريمة بحيث تُعتبر سلعة وتخضع عبر عملية الترويج لتحقيق انتشارها.

2. **تعريف ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية تشريعياً:**

نصت المادة (33) من قانون في قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022 " كل من روج أو باع أو شرح طرق إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على شبكة المعلومات الدولية أو باستعمال أي وسيلة إلكترونية أخرى."، وعليه فإن تجريم الترويج والتسويق والبيع وبيان طرق تصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية عبر شبكة المعلومات الدولية أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى، ويحدد القانون أن الترويج يرتبط بمادة محددة وهي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وأن الأفعال المتعلقة بالترويج أو البيع أو توضيح أساليب إنتاج هذه المواد عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية تشكّل تهديداً للصحة العامة والأمن الاجتماعي، يشمل الترويج نشر أو الإعلان عن هذه المواد بهدف جذب الأفراد لاستخدامها أو اقتنائها، أما البيع فيتضمن عرض هذه المواد للبيع عبر الإنترنت أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى، مما يُسهل تداولها بين الأفراد ويُعزز انتشارها.

أما شرح طرق الإنتاج فيتضمن نشر معلومات أو تعليمات حول كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وهو يعد من الأفعال الأكثر خطورة، حيث يمكن أن يمكن الآخرين من إنتاج هذه المواد بأنفسهم، وتشمل الوسائل الإلكترونية التي تُرتكب من خلالها هذه الأفعال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وأي وسيلة إلكترونية أخرى مثل التطبيقات، الرسائل الإلكترونية، أو منصات التواصل الاجتماعي، مما يوسع نطاق الجريمة ليشمل كافة التقنيات الحديثة المستخدمة لنقل أو نشر هذه الأنشطة، من جهة أخرى، المشرع لم يتطرق في مفهوم الترويج لفكرة التسليم أو محاولة التسليم. وفي الواقع، غالباً

ما يتم تسويق المواد المخدرة بوسائل إلكترونية دون الوصول إلى مرحلة التسليم الفعلي، ولذلك، يجب أن يُعتبر التسويق الإلكتروني جزءاً من مفهوم الترويج حتى وإن لم تحدث واقعة التسليم.

يظهر أن المشرع الليبي في مفهوم الترويج للمخدرات قد أشار إلى السياسة التشريعية المتبعة في القانون، مما يوضح الإطار العام لجريمة الترويج لهذه المواد عبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية من تجريم الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

1. يهدف التشريع الجنائي إلى منع استغلال الوسائل الرقمية الحديثة لاستقطاب الزبائن عبر الفضاء الإلكتروني، حيث يسهل التطور التقني توسيع النشاط الإجرامي بسرعة، مما يجعل التصدي له ضرورياً لحماية المجتمع من مخاطره..
2. لا يقتصر التجريم على المواقع المعروفة فقط، بل يشمل كامل الفضاء الرقمي، وخاصة "الويب العميق" الذي يمثل بيئة خصبة للأسواق السرية لتجارة المخدرات، مما يتطلب وضع سياسات أمنية إلكترونية صارمة وتعزيز أدوات المراقبة التقنية للحد من هذه الأنشطة .
3. أدى ازدياد الصيدليات الإلكترونية إلى ظهور مخاطر استغلالها في الترويج لعقاقير محظورة أو أدوية تتطلب وصفات طبية دون مراقبة، كما أن بعض المنصات الطبية تُستخدم لوصف أدوية دون تشخيص دقيق، مما يهدد صحة المجتمع ويشوّه مهنة الطب، وهو ما يجعل التجريم ضرورياً لضمان السلامة العامة .
4. يستهدف التشريع حماية الفئات الأكثر عرضة، خصوصاً الشباب، من مخاطر الإدمان الناتجة عن الترويج للمخدرات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يستخدم المروجون أساليب خفية لاستدراجهم، ما يتطلب تدخلاً قانونياً للحد من انتشار هذه الجريمة.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات تُعد من الجرائم الحديثة الناشئة عن تطور التكنولوجيا وانتشار الإنترنت، وتشكل تهديداً للأمن الاجتماعي والصحة العامة، مما يستدعي دراسة تكييفها القانوني لفهم أبعادها والمخاطر الناتجة عنها قانونياً واجتماعياً.

الفرع الأول: خصائص والمخاطر المرتبطة بجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

اولاً: خصائص جريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

يمكن القول إن جريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية أنها جريمة تقليدية ترتكب بأسلوب إجرامي إلكتروني، السطور القادمة ستوضح أبرز خصائص جريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

1. **التقنيات الإلكترونية هي أداة ارتكاب جريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:**

تُعتبر التقنيات الحديثة، مثل الحواسيب والهواتف الذكية، الأداة الأساسية لارتكاب جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، حيث تسهل الاتصال بشبكة الإنترنت (العريان، 2004) تتيح هذه التقنيات للمجرمين استقطاب الضحايا والتفاعل معهم عبر منصات التواصل الاجتماعي والمواقع المظلمة، مما يسهم في نشر المواد المخدرة بطرق غير مشروعة، وبالتالي، تُصنف جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات كـ جريمة معلوماتية، وفقًا لتعريف منظمة الأمم المتحدة، التي تعتبرها "جريمة تُرتكب بواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية" (الزعبي، 2010).

2. **شبكة الإنترنت هي وسيط جريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:**

شبكة الإنترنت من أبرز الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ توفر بيئة مفتوحة تتيح نشر هذه المواد عبر مواقع التواصل والمنصات المختلفة، ويسهّل هذا التفاعل المباشر مع الضحايا واستقطابهم، مما يعقد عمليات الرقابة والمتابعة، ويجعل من الإنترنت أداة فعالة في توسع وانتشار هذه الجريمة عالمياً (عرب، 2011)

3. جريمة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم العابرة للحدود الدولية :

تُعد جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات من الجرائم العابرة للحدود، إذ تتيح الإنترنت تجاوز الحدود الجغرافية، ما يمكّن المروجين من استهداف ضحايا في دول مختلفة، ويوسع من نطاق تأثير الجريمة خارج الدولة التي نُفذت فيها (عرب، 2009) تتمثل المشكلة في أن الجريمة قد تبدأ في دولة وتُحقق آثارها في أخرى، مما يُعقّد تطبيق القانون الجنائي، خصوصاً فيما يتعلق بجمع الأدلة وضبط الجناة، وفي الجرائم العابرة للحدود، تواجه السلطات صعوبات بسبب اختلاف النُظم القانونية وسيادة الدول، ما يحد من فعالية ملاحقة المجرمين ومعاقبتهم. (حسين، 2011) .

4. خفاء جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية المتصلة بالفضاء الالكتروني:

تعتبر جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات من الجرائم الصعبة التعقب، إذ تتم غالباً بشكل خفي عبر الإنترنت، وتُكتشف عادة بالصدفة أو من خلال التدقيق الروتيني، يتطلب تعقب المجرمين خبرة عالية من الجهات الأمنية، حيث يستخدم الجناة تقنيات متقدمة وطرق غير مرئية، مما يزيد من صعوبة ملاحقتهم. (الطريمان، 2007)

5. جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية كجريمة ناعمة:

جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات من الجرائم الناعمة التي لا تتطلب مجهوداً عضلياً كما في الجرائم التقليدية، بل تعتمد على المهارات التقنية ومعرفة الشبكات الإلكترونية، ويستخدم المجرم تقنيات الحاسوب والشبكات الاجتماعية لنشر المخدرات بأسلوب غير عنيف في مراحل الاستقطاب، رغم أن الجريمة قد تصبح عنيفة في مراحل لاحقة مع استغلال الضحايا. (خليفة، 2007) .

6. صعوبة إثبات جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات من الجرائم المعقدة التي يصعب إثباتها، حيث تعتمد غالباً على الذكاء والخداع، وتحدث في الفضاء الإلكتروني الذي لا يترك آثاراً مادية يمكن تتبعها بسهولة، مما يجعل مسرح الجريمة غير مرئي (عبابنة، 2005) يواجه الضحايا صعوبة في الإبلاغ عن هذه الجرائم بسبب خوفهم من التشهير أو التأثير على سمعتهم، وقد يترددون أيضاً لعدم ثقتهم في قدرة الشرطة على ملاحقة الجناة أو إثبات الجريمة (عبد المنعم ، 2005) كما أن بعضهم قد يكون قد تعرض للخداع عبر الإنترنت، مما يخلق حالة من الخوف من الإضرار بمصالحهم الشخصية إذا تم الكشف عن تورطهم .(المعمري ، 2023)

ثانياً: مخاطر الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

تتزايد المخاطر المرتبطة بالترويج الإلكتروني للمخدرات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، خطيراً على المجتمع والأفراد (الرشيد، 2011)

1. يشكل الترويج الإلكتروني للمخدرات عبر الإنترنت تهديدًا للدين والعادات الاجتماعية، حيث يعزز العولمة الثقافية التي تؤدي إلى استبدال القيم والمبادئ الإسلامية والأخلاقية بالثقافات السائدة في الغرب، وهذا التحول الثقافي يعرض للمخاطر الاندثار تدريجياً، مما يؤثر سلباً على المجتمع والأجيال القادمة ويُضعف بالدين والقيم والتقاليد التي تميز المجتمعات. (المقدادي، 2013)
2. تسهم البيئة الرقمية التي تُروج للمخدرات في خلق بيئة غير آمنة، حيث يجد الأفراد أنفسهم في حالة من القلق المستمر، إذ يصعب عليهم العيش دون التأثر بالتجارب الافتراضية التي تعرض عليهم عبر الإنترنت، ويؤدي التفاعل مع هذه الشبكات إلى ظهور اضطرابات نفسية وصراعات داخلية، نتيجة للاختلاط بين الواقع والخيال الذي يواجهه الأفراد أثناء تفاعلهم مع المحتوى الافتراضي على شبكات التواصل الاجتماعي. (المعيني ،2011).

الفرع الثاني: أركان جريمة الجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية :

سيتم من خلال هذا الفرع مناقشة ما أورده المشرع الليبي من أركان تتعلق بالترويج المتعلقة بالترويج الإلكتروني حيث ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول كل فرع منها واحداً من الأركان العامة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي .

أولاً: الأركان العامة لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات في القانون الليبي:

1. **الركن الشرعي:**

يتمثل الركن الشرعي لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات في وجود نص قانوني يجرم الفعل ويحدد العقوبة. وقد خصص المشرع الليبي في المادة 33 من قانون رقم (5) لسنة 2022 نصًا لمعالجة هذه الجريمة، بهدف مكافحة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل لنشر أو بيع المواد المخدرة. يفرض القانون عقوبات بالسجن وغرامات تتراوح بين 30,000 إلى 100,000 دينار مما يُعد الركن الشرعي الواجب تطبيقه على هذه الجريمة.

2. **الركن المادي:**

يشكل الركن المادي لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات من النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما. يشترط المشرع الليبي أن تتم الجريمة عبر وسيلة إلكترونية إذ يعتبر الترويج عبر الإنترنت سلوكاً جرمياً يشمل بيع المواد المخدرة أو شرح طرق إنتاجها، يُعد عرض معلومات على الإنترنت عن تصنيع المخدرات أو أساليب تسويقها جريمة جديدة تختلف عن الجريمة التقليدية المرتبطة بالمواد المخدرة مباشرة، وبناءً على ذلك، يشمل الركن المادي عرض معلومات عن تصنيع المخدرات، أساليب تسويقها، وطرق تعاطيها عبر الإنترنت، ما يخرج عن نطاق الجريمة التقليدية ويُجرم المعلومات ذات الصلة (حسام الدين ،2016) فمن المعلوم أن شبكة الإنترنت هي مفتوحة للجميع، ويمكن لأي شخص الوصول الى تلك المواقع التي تقوم بعرض مثل تلك المواد، أو يمكن أن تصل إليه من خلال التقنيات الحديثة المتعلقة بوسائل التواصل، أو عبر البريد الإلكتروني (محمود، 2019) فجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات هي جريمة شكلية لا تتطلب نتيجة مادية لتحقيق أركانها، حيث يكفي مجرد النشاط الجرمي مثل الترويج عبر الإنترنت سواء تحقق بيع المادة المخدرة أم لا، يتمثل الركن المادي للجريمة في الإعلان أو التسويق للمنتج المخدر على منصات التواصل الاجتماعي، لا يشترط أن يكون الفاعل قد حاز المادة المخدرة حيث يُعتبر الترويج عبر الإنترنت جريمة قائمة بذاتها، هذه الجريمة قد تكون مستمرة إذا استمر الإعلان عبر الإنترنت لفترة طويلة، مما يتطلب تدخلًا تشريعياً لتوضيح القصد الإجرامي، إذ يظهر نقص في التشريع حول القصد الإجرامي في جريمة الترويج بحد ذاتها. (عطا الله، 2024).

3. **الركن المعنوي:**

يتكون الركن المعنوي لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات من عنصري العلم والإرادة:

أ. **العلم:** يتطلب القصد الإجرامي أن يكون الفاعل على علم بطبيعة المادة المخدرة التي يقوم بترويجها. المشرع الليبي في المادة 33 من قانون رقم (5) لسنة 2022م لم يتطلب قصداً خاصاً بل افترض العلم العام بأن الفاعل يعلم أن نشاطه يتعلق بترويج أو بيع أو شرح طرق إنتاج المخدرات عبر الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى. ويشمل العلم إحاطة الفاعل بالعناصر التي تشكل الجريمة وتحديد المادة المخدرة المدرجة ضمن المواد المحظورة كما يُعتبر العلم باستخدام الوسائل الإلكترونية لارتكاب الجريمة عنصراً مهماً في تحديد القصد الإجرامي.

ب. **الإرادة:** تتضمن إرادة الفعل وإرادة النتيجة، تتطلب الجريمة أن يكون الفاعل مدركاً لأفعاله واختياره صحيحاً، وبالنسبة لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، فهي جريمة شكلية مما يعني أن الجريمة تكتمل بمجرد الترويج، بغض النظر عن تحقيق الفاعل لنتيجة معينة مثل بيع المادة المخدرة أو لا.

ثانياً: الأركان الخاصة (المفترضة) لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

تتشكل الجريمة بالإضافة إلى الأركان العامة التي وردت في المطلب السابق بوجود ركنين خاصين (عناصر مفترضة) وهما: وجود المادة المخدرة أو المؤثر العقلي، والوسيلة الإلكترونية المستخدمة لارتكاب الجريمة:

1. **(العنصر المفترض) وجود المخدرات والمؤثرات العقلية:**

تشترط جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات أن تكون المادة المروّج لها مادة مخدرة أو مؤثرة عقلية، وهو ما يتم تحديده بناءً على القوانين الوطنية والجداول الخاصة بها، وفقاً للمشرع الليبي، لا يتطلب الأمر مناقشة ما إذا كانت المادة المروّج لها هي مادة مخدرة أم لا، بل تُعتبر الجريمة قائمة بمجرد ارتباط المادة بالقوانين المقررة.

2. **الوسيلة الإلكترونية:**

يشكل المشرع الليبي الوسيلة الإلكترونية عنصراً أساسياً في جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، إذ يحدد قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية في المادة 33 من قانون رقم (5) لسنة 2022 أن الجريمة تتم عبر "شبكة المعلومات الدولية أو باستعمال أي وسيلة إلكترونية أخرى" وهي الوسائل الإلكترونية تشمل الأدوات التي تمكن الفاعل من إنشاء المحتوى، تخزينه، أو نشره على الإنترنت، بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي، التي تمثل بيئة مثالية لتوزيع المواد المخدرة إذ تتيح هذه الوسائل سرعة وسهولة الوصول إلى جمهور واسع بتكلفة منخفضة.

المبحث الثاني: آليات مواجهة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

يشكل الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية خطراً متزايداً على المجتمع، ما يستدعي تدخلاً قانونياً فعالاً، فأتناول في هذا المبحث آليات مواجهة هذه الجريمة، من خلال عرض العقوبات والتدابير الوقائية في المطلب الأول، ثم التحديات والحلول في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات والتدابير الوقائية لمكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

فرض المشرع الليبي عقوبات خاصة على جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية وفقاً للنصوص القانونية ذات الصلة، وسيتناول هذا المطلب شرح تلك العقوبات وتكييف الجريمة، إضافة إلى موقف القانون من المساهمين فيها.

الفرع الأول: العقوبات المقررة وفقاً للقانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن الجرائم الالكترونية:

أولاً: العقوبة الجنائية:

تعد جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الخطيرة التي تستوجب عقوبات مشددة، وقد نصت المادة (33) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022 على تجريم كل من يروج أو يبيع أو يشرح طرق إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باستخدام شبكة الإنترنت أو أي وسيلة إلكترونية أخرى، حيث يُعاقب مرتكبها بالسجن والغرامة التي تتراوح بين 30,000 و100,000 دينار ليبي.

كما تنص المادة (49) من القانون ذاته على أن العقوبات المقررة في القوانين الأخرى، كقانون العقوبات العام، تظل سارية في حل ارتكاب الجريمة إلكترونياً، مع تطبيق العقوبة الأشد عند التعدد، ووفقاً للمادة (21) من قانون العقوبات الليبي، فإن عقوبة السجن لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، ما يعكس اعتبار المشرع لهذه الجريمة من نوع الجنايات، ويؤكد حرصه على التصدي لهذا النوع من الجرائم التي يسهل ارتكابها عبر الوسائل الرقمية.

ثانياً: الجزاء المالي:

أضاف المشرع الليبي إلى العقوبات السالبة للحرية غرامة نقدية تتراوح بين ثلاثين ألف ومئة ألف دينار، تحقيقاً للردع الخاص، لا سيما وأن جريمة الترويج الرقمي غالباً ما تُرتكب بدافع الكسب المالي وتُعتبر هذه العقوبة ملائمة لطبيعة المخالفة، كونها عقوبة من نفس النوع، كما أن ارتفاع قيمة الغرامة يعكس اعتبارات اقتصادية ترتبط بمستوى الدخل وقيمة العملة، ويؤكد الجمع بين الجزاءين على سياسة المشرع في تعزيز أثر الردع.

ثالثاً: جزاء الشخص المعنوي:

تنص المادة (48) من تشريع مكافحة الجرائم الإلكترونية على معاقبة الشخص المسؤول الفعلي عن إدارة الكيان القانوني، كالشركات ومؤسسات الأعمال، بالسجن مدة لا تقل عن سنة إذا ارتُكبت الجريمة باسمه ولصالحه، كما تسمح المادة بحل الكيان القانوني إذا ثبت أن تأسيسه كان يهدف لممارسة جرائم إلكترونية، ما يعكس جدية المشرع في تحميل الكيانات القانونية وممثليها المسؤولية الجنائية عند استغلالها في الترويج الإلكتروني للمواد المخدرة.

رابعاً: تطبيق قانون العقوبات والقوانين المكملة:

تشير المادة (49) من قانون الجرائم الإلكترونية على أن الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت والتي يُعاقب عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة تخضع للعقوبات المنصوص عليها في تلك القوانين كما تؤكد على عدم الإخلال بتطبيق أي عقوبة أشد واردة في التشريعات الأخرى، ما يضمن شمولية الردع القانوني عند تعدد الجرائم وتداخل النصوص، لا تقتصر العقوبات على ما هو منصوص عليه في المادة (33) فقط، بل يتم جمعها مع العقوبات المنصوص عليها في القوانين المكملة، مما يعزز من قدرة القانون على التعامل مع الجرائم المعقدة التي تتضمن مخالفات متعددة.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية لمكافحة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

قرر المشرع الليبي عقوبات تبعية تُضاف إلى العقوبات الأصلية، منها ما ورد في المادة (50) من القانون رقم (5) لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية، وتتمثل أبرز هذه التدابير فيما يلي:

أولاً: المصادرة:

حيث نصت المادة (50) من قانون رقم (5) لسنة 2022 م بشأن مكافحة الجرائم الإليكترونية على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يُحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ترتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه، إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة ."

فالمشرع الليبي تناول المصادرة كإجراء قانوني لمكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية، فتنص المادة (50) من قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 على مجموعة من التدابير العقابية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية، بما في ذلك الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتنقسم هذه التدابير إلى ثلاثة محاور رئيسية.

1. تشمل مصادرة الأجهزة، البرامج، الوسائل التقنية، أو الحسابات الإلكترونية التي استُخدمت في ارتكاب الجريمة، إضافة إلى الأموال المتحصلة منها، وذلك لحرمان الجاني من الوسائل التي استخدمها ومن عائدات الجريمة.
2. إغلاق الموقع أو المحل، تُجيز المحكمة إغلاق الموقع أو المحل الإلكتروني الذي استُخدم في ارتكاب الجريمة، سواء بشكل كلي أو مؤقت، متى ثبت علم المالك بوقوع الجريمة.
3. حماية حقوق الغير حسن النية، لا تُطبق هذه التدابير على الأشخاص غير المتورطين الذين لم يكن لهم علم بالجريمة، حماية لحقوقهم.

تهدف هذه الإجراءات إلى تعطيل أدوات الجريمة، منع تكرارها، وملاحقة عائداتها، مما يسهم في تحقيق الردع والعدالة.

ثانياً: إبعاد الأجنبي:

أورد المشرع الليبي ضمن التدابير العقابية الإضافية إبعاد الأجنبي بعد تنفيذ العقوبة الأصلية في الجرائم المرتكبة بوسائل إلكترونية، ومنها الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بموجب المادة (51) من قانون الجرائم الإلكترونية، وينص هذا التدبير على ترحيل الجاني الأجنبي من الأراضي الليبية بعد استيفاء العقوبة، سواء كانت سجناً أو غرامة، مما يعكس حرص المشرع على حماية الأمن الوطني من الأنشطة الإجرامية التي قد يمارسها غير المواطنين.

وتُظهر هذه الخطوة تكامل العقوبات مع تدابير حماية الدولة، بما يضمن فاعلية الردع وتقليل تكرار الجريمة، في إطار منهج قانوني متكامل يسعى لتعزيز الأمن الاجتماعي والوقاية من مخاطر الجرائم الإلكترونية.

المطلب الثاني: التحديات والحلول لتعزيز مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية

يُشكِّل الترويج الإلكتروني للمخدرات تحدياً معقداً للأنظمة القانونية والأمنية، نظراً لتطور أساليب المروجين واستغلالهم للتكنولوجيا الحديثة في إخفاء أنشطتهم غير المشروعة، ومع توسع الفضاء الإلكتروني وتعدد منصاته، أصبح من الضروري التصدي لهذه الظاهرة بأساليب حديثة وفعالة.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

ويمكن تصنيف التحديات التي تواجه مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات إلى ثلاثة أقسام رئيسية:

أولاً: التحديات القانونية:

1. تختلف الأنظمة القانونية بين الدول بشكل كبير، ففي بعض الدول يُعد الترويج الإلكتروني للمخدرات جريمة شديدة العقوبة، بينما قد تكون قوانين أخرى أكثر تساهلًا، مما يعيق توحيد التصورات القانونية حول هذه الجريمة (هدى، 2019)
2. كما أن الأطر القانونية المتباينة في الدول تجعل التحقيق الفعال عبر الحدود وملاحقة الترويج الإلكتروني للمخدرات أمراً صعباً للغاية، حيث تؤثر هذه الاختلافات على جمع الأدلة الإلكترونية ومراقبة الأنشطة الإجرامية عبر الإنترنت، وهي عوامل ضرورية لأي تحقيق فعال (خليفة، 2016) ونتيجة لذلك، يتعين على الأجهزة القضائية التعامل مع أدلة محسوسة مما يؤثر على أساليب كشف الترويج الإلكتروني للمخدرات وعمليات البحث الجنائي والتحقيق الأمر الذي يتطلب تدريباً متخصصاً لاكتساب المهارات اللازمة، إلى جانب تحديث الأساليب الإجرائية لضمان فعاليتها دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم (آل علي، 2009).
3. يمثل الاختلافات في القوانين تحديات أمام التعاون بين الدول فإن غياب إطار قانوني موحد على المستوى العالمي يزيد من صعوبة مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات، خاصة مع انتشاره عبر قارات متعددة، ويُنظر إلى المساعدة القانونية المتبادلة على أنها بطيئة وغير فعالة، مما يؤدي إلى عدم تأمين الأدلة في الوقت المناسب لضمان نجاح القضايا الجنائية (البداينة، 2009)، وعلى الرغم من وجود اتفاقيات مثل اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أن التعاون بين الدول لا يزال محدوداً بسبب اختلاف السياسات، بما في ذلك قوانين الخصوصية والرقابة، مما يحد من تبادل البيانات وإجراء التحقيقات عبر الحدود.
4. الترويج الإلكتروني للمخدرات جريمة عابرة للحدود، حيث تتيح الشبكات الإلكترونية نقل وتبادل المعلومات بسرعة فائقة، مما يجعل السيطرة عليها والحد منها أمراً معقداً (قوره، 2003) لذا، يتطلب هذا النوع من الجرائم تعاوناً دولياً من حيث تحديد الاختصاص القضائي، وجمع المعلومات والتحريات، والتنسيق بين الدول لمواجهتها بفعالية. (قوره، 2005)
5. العقبات التي تعيق التعاون الدولي في مواجهة الترويج الإلكتروني للمخدرات (آل علي، 2009)
   أ. غياب تعريف موحد للترويج الإلكتروني للمخدرات بين الدول.

ب. عدم وجود إطار قانوني شامل يحدد النشاط الإجرامي المتعلق بهذه الجريمة.
ج. تباين آليات المكافحة بسبب اختلاف الفلسفات القانونية بين الدول.
د. ضعف التنسيق بين قوانين الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالتحري والتحقيق.
ه. نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية في التعامل مع هذه الجريمة.
و. تعقيد القضايا القانونية المتعلقة بتنفيذ التحقيقات عبر الحدود.
ز. عدم وجود معاهدات التعاونية الثنائية أو الراعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي الكافي أو عدم كفياتها إن كانت موجودة لمواجهة المتطلبات الخاصة بالجرائم المعلوماتية وسرعة إجراء التحريات فيها.
ح. عدم كفاية المعاهدات الدولية الحالية لمواجهة تحديات الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية وضمان سرعة التحريات.

ثانياً: التحديات الإجرائية في الملاحقة الجنائية:

تواجه الأجهزة الأمنية تحديات في مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات، حيث تتطلب معاقبة الجريمة صدور أحكام قضائية مبنية على أدلة حقيقية تكشف كيفية ارتكاب الجرائم الإلكتروني، ومرحلة جمع الاستدلالات من أهم خطوات الكشف عن الجرائم، وهي من اختصاص الضبطية القضائية، وتعرض هذه العملية صعوبات إجرائية تؤثر على فعالية العمل الأمني في قضايا الترويج الإلكتروني، لذا سيتم مناقشة أبرز هذه التحديات وبعض الحلول القانونية المناسبة:

1. **اختصاصات مأموري الضبط القضائي:**

تنص المادة (52) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022 على منح مأموري الضبط القضائي صلاحيات ضبط الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالترويج للمخدرات، هذه الصلاحيات تساعد في تسريع جمع الأدلة والتحقيق، مما يعزز من فعالية تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة (33) لكن يظل التساؤل حول مدى قدرة مأموري الضبط القضائي على تنفيذ الإجراءات القانونية اللازمة في الجرائم الإلكترونية، خاصة فيما يتعلق بإجراء التفتيش الإلكتروني وجمع الأدلة.

2. **التحديات العملية التي ستواجه مأموري الضبط القضائي، لذا سنذكر أبرزها:**

أ. **طبيعة مسرح الجريمة:** يشكل مسرح الجريمة الإكترونية العائق الأبرز في اكتشافها حيث يتسم مسرح الجريمة الالكترونية أي مكان ارتكابها بخصائص المميزة، مما يستلزم ضرورة القيام بعدة إجراءات تقنية وأمنية، سعياً للحفاظ على أدلة الجرائم الالكترونية التي تساهم بشكل مباشر في كشف تفاصيل الجرائم وأبعادها، وكذلك معرفة الجناة المرتكبين لها .

ب. **حداثة وسائل التحري الالكتروني:** ينبغي أن تقوم عناصر مأموري الضبط القضائي كأجهزة الشرطة _أو أيّة جهة أمنية أخرى_ في حالات خاصة بموجب القانون بمهمة التحري الالكتروني، وفيما يتعلق بالكشف عن الجرائم الالكترونية، فإنّها تستوجب امتلاك مأموري الضبط القضائي مثل أجهزة الشرطة لمهارات مميزة في المجال التقني، ومنها، المعرفة كيفية جمع الأدلة الرقمية، ومعرفة أفضل الطرق في حفظ الأدلة الجنائية الرقمية ذلك لدورها الأساسي في التحقق من وقوع الجريمة المعلوماتية بالفعل، وكذلك تحديد نوع الجريمة، كذلك معرفة التقنيات الالكترونية المستخدمة في ارتكابها؛ وذلك وصولاً إلى تحديد شخصية المجرم الحقيقي وجمع الأدلة الجنائية المثبتة للإدانة أو نفيها.(المايل، الشربجي، قابوسة،2019)

ثالثاً: التحديات التقنية في مكافحة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية:

تواجه الأجهزة الأمنية تحديات فنية كبيرة في مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات بسبب تطور التكنولوجيا واستخدام الإنترنت، تختلف قدرات الدول في مواجهة هذه الجرائم، حيث تكون بعض الدول أكثر تقدماً تقنياً مما يخلق فجوة في التعاون الدولي لمكافحة هذه الأنشطة، ومن أبرز التحديات التي تعيق مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات :(رمضان، 2015)

1. فقدان الوصول إلى البيانات الهامة بسبب التشريعات، حيث قد يُحرم المحققون من الوصول إلى معلومات أساسية خلال التحقيقات الجنائية. علاوة على ذلك، يشهد العالم زيادة في كمية البيانات المتاحة عبر الإنترنت، مما يصعب على أجهزة إنفاذ القانون تصنيف البيانات الخاصة بالمستخدمين وتحديد هوية المتورطين في أنشطة ترويج المخدرات كما أن التشفير، الذي يستخدمه المجرمون لحماية بياناتهم من المتابعة القانونية، يزيد من صعوبة التحقيقات، نقص البيانات التي يحتاجها المحققون له تأثير سلبي كبير، حيث يتسبب في تأخير التحقيقات أو حتى إيقافها في بعض الأحيان (لحسن، 2008).
2. صعوبة تحديد موقع المتورطين في هذه الأنشطة، فالعديد من المجرمين يستخدمون تقنيات مثل الويب المظلم والتخزين السحابي، مما يصعب تحديد موقعهم المادي أو مكان تنفيذ الأنشطة الإجرامية، هذا الأمر يعقد الإجراءات القضائية ويجعل من الصعب إجراء التحقيقات بشكل فعال (حجازي، 2006).
3. العدم التعاون بين القطاعين العام والخاص الذي يعتبر من العناصر الأساسية لمكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات، إذ يمتلك القطاع الخاص البيانات والمعلومات التي يمكن أن تساعد أجهزة إنفاذ القانون في التحقيقات، ومع ذلك لا يوجد إطار قانوني واضح ينظم هذا التعاون بشكل يضمن حماية خصوصية العملاء وحقوقهم (المقصودي، 2015) إضافة إلى ذلك، فإن التقنيات الحديثة مثل الحوسبة الكمومية والذكاء الاصطناعي تقدم فرصاً كبيرة في كشف الجرائم الإلكترونية المرتبطة بتجارة المخدرات، لكنها في الوقت ذاته تفتح المجال لمخاطر استغلال هذه التقنيات في تعزيز أنشطة الترويج الالكتروني للمخدرات (باطلي، 2013).

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتعزيز المواجهة القانونية والتقنية:

تناولنا في المبحث الأول الإطار النظري لجريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، وفي المبحث الثاني تناولنا تطبيق العقوبات لمكافحة هذه الجريمة، وقد تبين لنا مدى خطورتها بسبب ترويجها عبر الإنترنت وما يترتب على ذلك من تحديات، ومن خلال التحديات السابقة، يمكن تقديم حلول عملية وتقنية لمواجهة الترويج الإلكتروني للمخدرات، على النحو التالي:

اولاً: الحلول المقترحة لمواجهة التحديات القانونية:

1. توحيد القوانين الدولية وتعزيز الجهود الدولية لاعتماد تعريف موحد للترويج الإلكتروني للمخدرات ووضع إطار قانوني شامل يحدد الجرائم والعقوبات المرتبطة بها.
2. تعزيز التعاون الدولي من خلال توقيع اتفاقيات تعاون أكثر فاعلية بين الدول لتسهيل تبادل المعلومات والأدلة وتعزيز سرعة الاستجابة للقضايا العابرة للحدود.
3. تطوير الأنظمة القانونية، وتحديث القوانين الوطنية لمواكبة التحديات المستجدة في الجرائم الإلكترونية، وخاصة فيما يتعلق بالترويج الإلكتروني للمخدرات.
4. تحسين قدرات الأجهزة الأمنية والقضائية من خلال توفير برامج تدريب متخصصة لتعزيز قدرة الأجهزة الشرطية والقضائية على التعامل مع هذه الجريمة.
5. تعزيز تبادل البيانات بين الدول وذلك عبر تطوير آليات حديثة تتيح تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة بين الدول المختلفة لمتابعة المشتبه بهم والحد من انتشار الجريمة.
6. وضع معاهدات دولية أكثر صرامة، وتحديث المعاهدات الدولية القائمة وإنشاء آليات تنفيذية أكثر صرامة لمواجهة تحديات الترويج الإلكتروني للمخدرات.
7. تعزيز تقنيات المراقبة والتحليل الرقمي وذلك بتوظيف الذكاء الاصطناعي وتقنيات تحليل البيانات لمتابعة الأنشطة المشبوهة على الإنترنت وكشف أساليب الترويج الإلكتروني للمخدرات بسرعة وفعالية.

ثانياً: الحلول الإجرائية لمواجهة الترويج الالكتروني للمخدرات المؤثرات العقلية :

قد أُنشئت في ليبيا إدارة خاصة لأبحاث الجرائم الالكترونية تابعة لمركز الخبرة القضائية والبحوث الليبي التابع لوزارة العدل في سنة 2016 وذلك بعد أن ارتفعت معدلات وقائع الجرائم الالكترونية وغيرها من القضايا المُريبة المتعلقة باستخدام الانترنت (المايل، الشربجي، قابوسة،2019)

فقد أحسن المشرع الليبي بالنص في قانون رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية الليبي لسنة 2022على التوسيع من نطاق عناصر مأموري الضبط القضائي، ليشمل كل مَن يصدر في حقهم قرار بوصفهم مأموري الضبط القضائي، كما أورد في المادة (50) من هذا القانون أن مأموري الضبط القضائي " يكون الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الهيئة صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون."

ويقصد بالهيئة-كما ورد تعريفها في المادة (1) التعريفات-الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات المنشأة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 28 لسنة 2013م وذلك أنّ الهيئة الوطنية لأمن وسلامة المعلومات هي المتخصصة في مجال أمن وسلامة المعلومات الالكترونية، ممّا يسهل عليها تحديد مَن يتولى كشف الجرائم الالكترونية وجمع الأدلة المتعلقة بالبيئة الالكترونية، وتتأتي هذه الحلول الإجرائية لتعزيز فعالية الملاحقة الجنائية لمكافحة الترويج الالكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية والتي تتجسد أول طرق وسائل المكافحة في الاستدلال الذي يتضمن كل من التفتيش والمعاينة والخبرة وذلك على النحو التالي:

1. **التفتيش الالكتروني:**

يمكن تعريف التفتيش بأنه إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به موظف مختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة بهدف الوصول إلى أدلة مادية تحقق وقوعها لإثبات ارتكاب الترويج المخدرات أو نسبتها إلى المتهم (حجازي، 2009) يمكن تمييز ثلاثة احتمالات رئيسية تتعلق بتفتيش الشبكات الإلكترونية في جرائم الترويج الإلكتروني للمخدرات:

أ. **الاتصال داخل الدولة:** عندما يتصل جهاز المتهم بجهاز آخر داخل نفس الدولة، يثار التساؤل حول مدى إمكانية تمديد حق التفتيش إلى جهاز أو طرفية في مكان آخر مملوك لشخص آخر.

ب. **الاتصال عبر الحدود:** في حالات معينة، قد يقوم المروجون بتخزين البيانات خارج الدولة، مما يجعل من الصعب على السلطات المحلية جمع الأدلة، ويتطلب هذا التنسيق مع دول أخرى من خلال اتفاقيات دولية أو إذن قانوني للوصول إلى البيانات المخزنة في الخارج (الحجازي، 2009).

ج. **التنصت والمراقبة الإلكترونية:** تعد مراقبة الشبكات الإلكترونية وسيلة فعالة لكشف جرائم الترويج الإلكتروني للمخدرات، وقد اعترفت معظم الدول بضرورة التنصت على الشبكات في حالات معينة، مما يساهم في الكشف عن المجرمين المتورطين في هذه الأنشطة غير القانونية (نور الدين، 2006).

إجمالاً، تتطلب مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات تطوير التشريعات القانونية المحلية والدولية مع ضمان حماية حقوق الأفراد وتمكين السلطات من جمع الأدلة الإلكترونية بفعالية، رغم الجدل سمحت معظم الدول بالتنصت والمراقبة الإلكترونية في حالات معينة، على سبيل المثال، القانون الفرنسي يسمح باعتراض الاتصالات، بينما يجيز المشرع الهولندي لقاضي التحقيق التنصت على شبكات الاتصالات في حالة الجرائم الخطيرة، وتضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي في المادة (180) مراقبة المكالمات بعد إذن من القاضي الجزئي، بهدف جمع الأدلة دون انتهاك حقوق الأفراد، كما تناول المشرع الليبي المراقبة الإلكترونية في المادة (7) من قانون الجرائم الإلكترونية، ولكن يبقى تساؤل حول مدى قبول الأدلة الإلكترونية الناتجة عن المراقبة، وأيضاً حول كيفية جمع وحفظ الأدلة الرقمية، ولكن القانون الليبي لم يحدد كيفية جمع الأدلة الرقمية أو الحفاظ عليها، مما قد يؤدي إلى عرقلة الأجهزة الأمنية في تنفيذ مهامها، إضافةً إلى ذلك، لم يوضح القانون كيفية إجراء التفتيش الإلكتروني أو المعايير القانونية لصحة الأدلة الرقمية، مما يخلق تحديات في تطبيق القانون وحماية حقوق الأفراد.

2. **المعاينة:**

يعرفها بعض الفقهاء بأنها "إثبات مباشر لحالة الأشخاص والأماكن ذات الصلة بالحادث" فيما يرى آخرون أنها "إثبات لحالة الأماكن والأشخاص وكل ما يساعد في كشف الحقيقة (الكواري، 2007) "، فيتمثل جوهر المعاينة في الملاحظة والفحص الحسي المباشر للأشياء والأماكن المرتبطة بالجريمة، وذلك للكشف عن الأدلة وتحقيق العدالة، في الجرائم التقليدية، تُجرى المعاينة في المواقع المادية للجريمة (الرشيد، 2004) ، ولكن في الجرائم الإلكترونية، مثل الترويج للمخدرات عبر الإنترنت، تصبح المعاينة أكثر تعقيداً، حيث قد تكون الأدلة مخزنة في أنظمة إلكترونية أو عبر شبكات الإنترنت، مما يتطلب تقنيات خاصة للوصول إليها، تجدر الإشارة إلى أن المعاينة تُستخدم في كافة الجرائم، ولكن قد تكون غير مجدية في بعض الجرائم التي لا تتطلب فحصاً مادياً مباشراً، مثل جريمة القذف أو التزوير المعنوي، في حالة الجرائم الإلكترونية، تظل المعاينة ضرورية لكنها تتطلب تكييفاً مع الطبيعة الرقمية للجريمة (رستم، 2004) تعتبر المعاينة من الإجراءات الأساسية في كشف جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات، على الرغم من أن المعاينة في الجرائم التقليدية تتعلق بالأماكن المادية التي تركت فيها آثار الجريمة، فإن الجرائم الإلكترونية مثل الترويج للمخدرات عبر الإنترنت تتطلب التعامل مع الأدلة الرقمية، وتتمثل التحديات في أن جريمة الترويج الإلكتروني لا تترك عادة آثاراً مادية، كما أن الفترة الزمنية بين ارتكاب الجريمة واكتشافها قد تتيح الفرصة لتغيير أو تلف الأدلة الرقمية. (فرغلي ، المسماري ، 2007)

لتفادي التحديات المذكورة، يجب اتباع بعض القواعد والإرشادات للمعاينة في الجرائم الإلكترونية وهي على النحو التالي:

أ. تصوير الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالإنترنت مع تسجيل الوقت والتاريخ.
ب. العناية بتوثيق طريقة إعداد النظام الإلكتروني.
ج. ملاحظة حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بمكونات النظام.
د. التأكد من عدم نقل أي مادة معلوماتية قبل إجراء اختبارات للتحقق من عدم تأثير القوى المغناطيسية على البيانات.
ه. التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية ورفع البصمات ذات الصلة بالجريمة.
و. قصر المعاينة على المحققين المتخصصين في مجال الحاسوب.
ز. يجب توثيق مسرح الجريمة بشكل دقيق مع تحديد مكان الضبط والأدلة المرفوعة، بما في ذلك الأدلة الرقمية لضمان دقة التحقيقات وحمايتها من العبث.

3. الخبرة:

الخبرة هي مساعدة فنية تقدم للقاضي أو المحقق في المسائل التي تتطلب معرفة فنية أو علمية لا يتوافر لدى القاضي أو المحقق، وتُستخدم الخبرة في الجرائم التي تتطلب دراية تقنية، مثل الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، ويُعد الشخص ذو الخبرة في الشبكات الإلكترونية والخدمات الرقمية هو الأقدر على التعامل مع الجريمة الإلكترونية مثل الترويج للمخدرات عبر الإنترنت ويُطلق لفظ "الخبير" على الشخص الذي يمتلك معرفة عملية وفنية في مجال معين، ويُستعان به من قبل السلطة القضائية أو جهات التحقيق لتقدير المسائل الفنية، يتطلب من الخبير أن يكون لديه القدرة على تطبيق القواعد النظرية على الحالات الواقعية، وهو ما يتحقق بالممارسة العملية.

فتحتل الخبرة مكانة هامة في العمل القضائي والاستدلالي، خصوصاً في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت مثل الترويج الإلكتروني للمخدرات، فهي وسيلة أساسية لإثبات الأدلة التي قد يصعب جمعها بالوسائل التقليدية خاصة مع التطور التقني في هذا المجال، في الجرائم التقليدية، يُفترض أن القاضي متمكن من التشريع والفقه، ولكن في الجرائم الإلكترونية يحتاج القاضي إلى خبرة فنية متخصصة لا يمكنه الحصول عليها من خلال معرفته العامة (واصل، الهلالي ، 2004).

والخبرة في الجرائم الإلكترونية تعد وسيلة حيوية للكشف عن الأدلة وتفسيرها، حيث تستعين السلطات القضائية وأجهزة التحقيق بالخبراء في مجال الحاسوب والشبكات الإلكترونية لتوضيح غموض الجرائم

الإلكترونية مثل الترويج للمخدرات عبر الإنترنت (فرغلي، المسماري ، 2007) تتطلب هذه الجرائم معرفة تقنية متعمقة، لذا تصبح الخبرة ضرورية منذ بداية التحقيق وحتى مرحلة المحاكمة.

كما يجب على الخبير التنسيق مع المحقق الجنائي لتوضيح الأدلة وترتيبها حسب أهميتها، من المهم أن يتم التعاون بين جميع الخبراء المعنيين في مراحل التحقيق لضمان جمع الأدلة بشكل دقيق وموثوق (حجازي ، 2009)

تجدر كذلك الإشارة إلى أنه وإن كان من المقرر أن المحكمة تملك سلطة تقديرية بالنسبة لتقدير الخبير الذي يرد إليها، إلا أن ذلك لا يمتد إلى المسائل الفنية فلا يجوز لها تفنيدها إلا بأسانيد فنية تخضع للتقدير المطلق لمحكمة الموضوع، ومن ثم فلا تستطيع المحكمة أن تفندها وترد عليها إلا بأسانيد فنية قد يصعب عليها أن تشق طريقها فيها إلا عن طريق خبرة فنية أخرى .

فتضمنت القواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي على القيام بإجراء الاستعانة بالخبراء من قبل جهة التحقيق ومأمور الضبط القضائي بشكل عام

ولم يتناول المشرع الليبي هذه المواضيع بشيء من التفصيل في قانون رقم (5) بشأن مكافحة الجرائم الالكترونية لسنة 2022، مما يرجح معه القول بالرجوع إلى القواعد العامة في الإثبات، إلا إننا نرى وجود ضرورة ملحة في تنظيم جديد للإجراء القانوني المتمثل في الاستعانة بالخبراء، لتحقيق التوافق المطلوب بين عمل الخبراء والطبيعة المختلفة للجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية، كما نعتقد أنه سيساهم في تحقيق الفعالية المرجوة من إجراءات التحقيق الالكتروني في مواجهة الجرائم الالكترونية، بما سيضمن صحة الدليل الالكتروني والمحافظة عليه بأساليب ناجحة وسليمة، كذلك سيوفر الوقت والجهد في إنجاز التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم المعلوماتية أو الالكترونية.

ثالثاً: الحلول التقنية المقترحة لمواجهة التحديات الفنية المرتبطة بالترويج الإلكتروني للمخدرات:

مع تزايد الترويج الإلكتروني للمخدرات وتطور تقنيات التهرب من الرقابة القانونية، يتطلب الأمر تبني حلول متكاملة تشمل الجوانب التقنية والقانونية وتعاون القطاعين العام والخاص:

1. يجب تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجرائم الإلكترونية المرتبطة بترويج المخدرات، من خلال تبادل المعلومات والخبرات وإنشاء شبكات دولية تساهم في سد الفجوة بين الدول ذات القدرات التقنية المتطورة وتلك التي تفتقر إليها. (رمضان، 2015)
2. على الدول التي تفتقر إلى الإمكانيات التقنية تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال الأمن السيبراني والذكاء الاصطناعي لتحليل البيانات المرتبطة بالترويج للمخدرات عبر الإنترنت، كما يجب تدريب المحامين والقضاة للتعامل مع التحديات التقنية الحديثة المرتبطة بترويج المخدرات.
3. يجب على شركات الإنترنت والعملات المشفرة التعاون مع سلطات إنفاذ القانون لتقديم البيانات اللازمة للكشف عن أنشطة ترويج المخدرات على الإنترنت، كما ينبغي تحديث التشريعات لضمان توازن بين الخصوصية وحماية الأمن، بحيث تسمح للسلطات بالوصول إلى البيانات الضرورية في التحقيقات الجنائية. (حسن، 2008).
4. يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي وتقنيات التعرف على الأنماط لتحديد مواقع الجناة وتعقب الأنشطة المشتبه بها على الإنترنت، بما يساعد في كشف الجرائم عبر الويب المظلم والتخزين السحابي. (حجازي، 2006).
5. ينبغي تطوير إطار قانوني واضح ينظم كيفية تعاون القطاعين العام والخاص في مكافحة الترويج الالكتروني للمخدرات، يتعين أن يشمل هذا الإطار آليات لضمان حماية بيانات المستخدمين وحقوقهم، وفي الوقت نفسه تسهيل تقديم البيانات من الشركات إلى أجهزة إنفاذ القانون عند الضرورة هذا التعاون سيكون بالغ الأهمية للكشف عن شبكات الترويج للمخدرات على الإنترنت. (المقصودي، 2015)
6. من المهم نشر الوعي حول مخاطر الترويج الإلكتروني للمخدرات، باستخدام وسائل الإعلام الاجتماعية والبرامج التوعوية في المدارس والجامعات لتوجيه المجتمع حول كيفية التعرف على الأنشطة المشتبه بها والإبلاغ عنها.

بتنفيذ هذه الحلول الشاملة، يمكن تعزيز قدرة المجتمعات على مكافحة الترويج الإلكتروني للمخدرات بشكل أكثر فعالية وحماية الأفراد من هذه الأنشطة الإجرامية .

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. يُعتبر الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية أحد أشكال الجرائم الإلكترونية تستغل الوسائط الرقمية في نشر هذه المواد كسلعة للتسويق، مما يشكل تهديداً للصحة العامة والأمن الاجتماعي.
2. إن جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات تُصنف كجريمة شكلية تكتمل أركانها وعناصرها بمجرد إتمام الفعل الإجرامي دون الحاجة لتحقيق نتيجة محددة، وقد تكون الجريمة مؤقتة أو مستمرة.
3. جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية تُصنف كجريمة ذات طبيعة مزدوجة فهي جريمة تقليدية في موضوعها لكنها تُرتكب عبر الوسائط الرقمية، مما يجعلها من الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، التي تتصف بالخفاء، وصعوبة الكشف والإثبات، وتعتمد بشكل أساسي على التقنيات الحديثة والمهارات التقنية في تنفيذها.
4. تشكل هذه الجريمة تهديداً كبيراً للمجتمع والأفراد، إذ تهدد القيم والدين والعادات الاجتماعية كما تعرض الأفراد لمخاطر نفسية وصراعات داخلية وتزيد من احتمالية استدراجهم نحو الإدمان أو الاستغلال.
5. أولى المشرع الليبي جريمة الترويج الإلكتروني للمخدرات والمؤثرات العقلية عناية كبيرة، فقرر لها عقوبات جنائية مشددة (حيث يُعاقب مرتكبها بالسجن والغرامة التي تتراوح بين 30,000 و100,000 دينار ليبي) بالإضافة إلى عقوبات على الأشخاص الاعتباريين عند استغلالهم في ارتكاب الجريمة، مع التأكيد على تطبيق العقوبة الأشد عند تعدد النصوص، بما يعكس حرصه على مواجهة الجريمة باعتبارها من أخطر الجرائم الإلكترونية.
6. لم يقتصر المشرع على العقوبات الأصلية، بل أضاف تدابير وقائية مثل المصادرة، إغلاق المواقع أو المحال التي استُخدمت في الترويج، وحماية حقوق الغير حسن النية، فضلاً عن إبعاد الأجانب بعد تنفيذ العقوبة، وهي تدابير تهدف إلى تعطيل أدوات الجريمة، تجفيف منابعها، ومنع تكرارها بما يعزز الردع العام والخاص.

ثانياً: التوصيات

وبناءً على ما تقدم، فإننا نأمل أن تُؤخذ هذه التوصيات التي نراها قد تسهم في حل بعض الإشكاليات التي ألمحنا إليها في ثنايا هذه الورقة، ومنها:

1. ضرورة إصدار لائحة تنفيذية مفسرة لقانون الجرائم الإلكترونية رقم (5) لسنة 2022، خاصة المادة (33) المتعلقة بالترويج الإلكتروني للمخدرات، مع الدعوة إلى سن تشريعات جديدة تجرّم إساءة استخدام الإنترنت وتنظم المسائل الإجرائية المرتبطة بجمع الأدلة الإلكترونية وشروط صحتها.
2. إعادة النظر في القوالب الإجرائية الحالية لتتماشى مع طبيعة الجرائم الإلكترونية ذات الطابع العابر للحدود، واستحداث نيابة وضبطية قضائية متخصصة في الجرائم الإلكترونية أسوة بالدول المتقدمة.
3. حث الدول العربية على إبرام اتفاقية إقليمية على غرار الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، بما يعزز التعاون القضائي والأمني لمواجهة التحديات العابرة للحدود
4. الاهتمام بتأهيل الكوادر القضائية والأمنية والقانونية، وتزويد المحامين والقضاة وأجهزة إنفاذ القانون بالتدريب المتقدم على التقنيات الحديثة لمواجهة الجرائم الإلكترونية بكفاءة.
5. إدراج مقرر مستقل عن الجرائم الإلكترونية في كليات الشرطة والقانون ومعاهد القضاء، مع العمل على تنمية الوعي المجتمعي بمخاطر الترويج الإلكتروني للمخدرات عبر وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي.
6. إلزام شركات مزوّدي خدمات الإنترنت بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون لتقديم البيانات اللازمة للكشف عن أنشطة الترويج، مع تحديث التشريعات بما يوازن بين حماية الخصوصية ومتطلبات الأمن العام.

المراجع

أولاً: الكتب

1. آل علي، مريم محمد. (2009). واقع الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالآداب العامة عبر الإنترنت: دراسة ميدانية. مركز بحوث الشرطة، شرطة الشارقة.
2. إبراهيم، خالد ممدوح. (2009). أمن الجريمة الإلكترونية. الدار الجامعية الجديدة
3. البداينة، ذياب الطراونة، وأخرون. (2009). عوامل الخطورة في البيئة الجامعية لدى الشباب الجامعي في الأردن. المجلس الأعلى للشباب.
4. حسام الدين، وسيم. (2016). مكافحة الجريمة المنظمة، الطبعة الأولي، مكتبة القانون والاقتصاد
5. حامد، هدى. (2019). جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن. دار النهضة العربية.
6. حجازي، عبدالفتاح بيومي. (2009). الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت. بهجت للطباعة والتجليد.
7. حجازي، مصطفى. (2006). الجوانب النفسية لجرائم الإنترنت. دار الفكر الجامعي.
8. خليفة، محمد. (2007). الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، الطبعة الأولي، دار الجامعة الجديدة.
9. الزعبي، جلال محمد، & المنافسة، أسامة أحمد. (2010). جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية: دراسة مقارنة. دار الثقافة.
10. العربي، يونس. (2011). جرائم الكمبيوتر والإنترنت: المعنى والخصائص والصورة واستراتيجية المواجهة القانونية.
11. العريان، محمد علي. (2004). الجرائم المعلوماتية. نار جامع العديد.
12. الكواري، محمد علي. (2007). مسرح الجريمة ودوره في كشف غموض الجريمة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
13. لحسن، سامي. (2008). الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت. دار الفكر الجامعي.
14. المعمري، عادل خميس. (2013). التفتيش في الجرائم المعلوماتية. الفكر الشرطي، مركز بحوث شرطة الشارقة .المقدادي، أمل عمان. (2013). ثورة الشبكات الاجتماعية على الفساد، الطبعة الأولي.
15. المقصودي، محمد بن أحمد. (2015). الجرائم المعلوماتية وكيفية مواجهتها قانونيًا: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
16. عبد المنعم، نبيل. (2005). المواجهة الأمنية لجرائم المعلوماتية ، الطبعة الأولي، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز اتخاذ القرار.
17. عبابنة، محمد أحمد. (2005). جرائم الحاسوب وأبعادها. دار الثقافة.
18. الرشيد، غازي عبدالرحمن. (2011). العنف في جرائم الإنترنت. المكتبة العالمية – الدار المصرية العالمية.

ثانياً: الرسائل العلمية غير المنشورة:

1. الطريمان، عبدالرحمن بن محمد. (2007). السلطات العادية لرجل الضبط الجنائي بمرحلة الاستدلال في نظام الإجراءات الجزائية السعودية، رسالة ماجستير .
2. الرشيد، غازي عبدالرحمن. (2004). الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية، الحاسب والإنترنت أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق.

ثالثاً: المقالات العلمية المنشورة:

1. البداينة، ذياب الطراونة، وأخرون. (2009). عوامل الخطورة في البيئة الجامعية لدى الشباب الجامعي في الأردن. المجلس الأعلى للشباب
2. باطلي، غنية. (2013). جامعة طاهري محمد بشار. مخبر الدراسات الصحراوية.
3. خليفة، محمد. (2016). خصوصية الجريمة الإلكترونية وجهود المشرع الجزائري في مواجهتها. المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية.

4. لوجاني، نور الدين. (2006). أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقاً للقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20.
5. المايل، عبدالسلام محمد، وأخرون. (2019). الجريمة الإلكترونية في القضاء الإلكتروني: المفهوم، الأسباب، سبل المكافحة مع التعرض لحالة ليبيا. مجلة آفاق للبحوث والدراسات.
6. المقصودي، محمد بن أحمد . (2015). الجرائم المعلوماتية وكيفية مواجهتها قانونيًا: التكامل الدولي المطلوب لمكافحتها. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
7. عبد الله، محمود. (2021). جريمة الاتجار في المخدرات عبر الإنترنت في التشريعات الفلسطينية. مجلة جامعة النجاح للأبحاث – العلوم الإنسانية.

رابعاً: المؤتمرات العلمية:

1. الهلالي، حسين بن علي، وأخرون. (2004). الخبرة الفنية أمام القضاء: دراسة مقارنة. المكتب الفني، سلطنة عمان.
2. رستم، هشام فريد. (2004). الجرائم المعلوماتية: أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح إنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي. في بحوث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون.
3. فرغلي، عبدالناصر محمود، وأخرون. (2007). الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية: دراسة مقارنة. في المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض
4. المعيني، سرحان حسن. (2011). التحقيق في جرائم تقنية المعلومات. الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة.

خامساً: القوانين:

1. دولة ليبيا. (1954) مرسوم بإصدار قانون الإجراءات الجنائية رقم (1) لسنة 1954، الصادر في1954/1/1.
2. دولة ليبيا. (2022). قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية الليبي رقم (5) لسنة 2022م الصادر في 2022/9/27م.